(١١٩٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل : عن رجلٍ أعتق عبدًا فى كفَّارَةِ يمين أو ظهار أو أمر وَجَب[1] عليه عتقُه فيه لِمنْ يكونُ وَلاؤه ؟ فقال : للذى أعتقه[2].

(١١٩٩) وعنه (ع) أنَّه قال فى العبد يكون بين رَجُلَيْن يعتقانه جميعاً ؟ قال : الولاءُ بينهما .

(١٢٠٠) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : لعن الله من تَوَلَّى غير مَوَاليه[3] ومن ادَّعَى إلى غيرِ أبيه . وعنه (صلع) أنَّه نَهَى عن بيع الولاء وهِبَتِهِ .

(١٢٠١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا أعتَقَ الرجلُ عبدًا سائبَةً[4] فللعبد أن يوالى من شاء . فإن رَضِىَ من والاه بولائهِ إيَّاه ، كان له ذُراثه وعليه عَقْلُ خَطَئِه .

(١٢٠٢) وعن علىّ (ع) أنَّه قال : مَن أعتَقَتْه المرأة فولاؤه لها . وعنه أنَّه قال : يرث الولاءَ من يرث الميراثَ[5] .

(١٢٠٣) وعن علىّ (ع) وأبى جعفر (ع) أنهما قالا : إذا أُعتِقَ الأَبُ جَرَّ ولاء ولدِهِ . والابنُ يجرّ الولاء كما يجرّه الأَبُ إذا أُعتِقَ . وذلك كالعبد يتزوَّج الحرَّة ، فيكونُ ولدُهُ أحرارًا ، ويكون نسبهم كنسَبِ أُمِّهِمْ فإن أَعتَقَ أباهم مَوْلاه ، جَرَّ ولاءهم ، فكانوا مواليَه[6] .

(١) س – واجب .

(٢) حش ى – وذلك أن يقول عند عتقه إياه : قد أعتقتك لوجه الله الكريم وسيبتك فلا ولاء لى ولا لأحد من سىء عليك ، فإذا قال ذلك والى المعتق من شاء ولا يكون لمن أعتقه عليه ولاء ، فإن لم يقل ذلك فولاؤه له .

(٣) حش ز ، ى – اتخذ ولياً .

(٤) حش ى – السائبة العبد الذى لا يكون ولاؤه لمعتقه ويضع ماله حيث شاء .

(٥) حذفت الرواية ، فى ى ، د .

(٦) حش ى – ضمير المعتق .